حكومة الوحدة الوطنية



ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية

المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الباب الأول
الأحكام العامة

الفصل الأول
التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. القانون: القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
3. الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.
4. الإدارة المختصة: إدارة الشركات والوكالات التجارية.
5. الوكالة التجارية الأجنبية: كل اتفاق أو عقد يمنح بموجبه شخص اعتباري أجنبي لشخص اعتباري ليبي حق تمثيله أو توزيع منتجاته أو تسويقها أو تقديم خدماته داخل حدود الدولة الليبية.
6. الوكيل التجاري: الشركة الليبية المملوكة بالكامل لليبيين المرخص لها بالقيام بأعمال تجارية لحساب الموكل وباسمه مقابل عائد مادي معين.
7. الوكيل بالعمولة: الشركة الليبية المملوكة بالكامل لليبيين المرخص لها بالقيام ببيع أو شراء أشياء أو إبرام عقود اخرى لحساب الموكل، وباسم الوكيل بالعمولة.
8. الممثل التجاري: الشركة الليبية المملوكة بالكامل لليبيين المرخص لها بالقيام بابرام عقود تجارية بصفة دائمة لحساب الموكل في منطقة معينة نظير مكافأة، ولا يجوز أن يتعدد الممثلين التجاريين لمنطقة واحدة في وقت واحد ولنفس نوع الحركة التجارية، وكذلك لا يجوز للممثل أن يتعهد بمزاولة أعمال موكلين متنافسين في نفس المنطقة ونفس النشاط.
9. الموكل الأجنبي: الشخص الاعتباري الأجنبي المانح للوكالة.
10. الوكالة الحصرية: تمنح للمُوكل حق الوكيل الواحد داخل الدولة الليبية، ويشترط على الوكيل في هذه الحالة منح معتمدين تجاريين لا يقل عن ثلاثين (30) معتمد، مع مراعاة الا تكون السلعة ذات طبيعة خاصة أو سلعة استراتيجية، ولا تحدث مركز تجاري على مستوى السلعة في السوق بنسبة تتجاوز ثلاثون في المئة 30%.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

11. السجل: سجل الوكالات التجارية الأجنبية المنشأ لدى الوزارة.
12. المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص الاعتباري أو يمارس سيطرة فعلية عليه.
13. الامتثال: الالتزام بالتشريعات النافذة والسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحوكمة والنزاهة.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات منح الوكالات التجارية الأجنبية وتجديدها وتعديلها أو إلغائها.

المادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم منح الوكالات التجارية الأجنبية وفق أسس الشفافية والحوكمة.
2. حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية الاقتصادية.
3. ضمان المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار.
4. حماية المستهلك وتحسين جودة السلع والخدمات.
5. تعزيز التحول الرقمي ورفع كفاءة الإجراءات.
6. دعم الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. تشجيع المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.

الفصل الثاني
المبادئ المنظمة

المادة (4)

تخضع الوكالات التجارية الأجنبية للمبادئ الآتية:

1. الشفافية والإفصاح.
2. تكافؤ الفرص.
3. النزاهة والحوكمة الرشيدة.
4. حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

5. حماية المستهلك.
6. الامتثال وإدارة المخاطر.
7. المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.
8. التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات.

الباب الثاني
شروط منح الوكالات التجارية الأجنبية

الفصل الأول
شروط الوكيل

المادة (5)

يشترط لمنح الوكالة التجارية الأجنبية أن يكون الوكيل شخصاً اعتباريًا، أو شركة ليبية مؤسسة وفق التشريعات النافذة ومملوكة بالكامل لليبيين، وأن تتحقق به الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مقيداً بالسجل التجاري.
2. أن يكون متحصلاً على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.
3. أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن تتوافر لديه الملاءة المالية والقدرة الفنية والإدارية اللازمة.
5. أن يحدد مقر مزاولته لنشاط الوكالة بمقر معلوم يشغله إما بالتملك أو بالإيجار.
6. أن يلتزم بتطبيق قواعد الحوكمة والامتثال.
7. أن يكون له موقع إلكتروني يوضح به نشاط الوكالة.

المادة (6)

يحظر منح الوكالة التجارية الأجنبية أو تجديدها أو نقلها أو التنازل عنها في الحالات الآتية:

1. إذا كان الوكيل شخصاً أجنبياً.
2. إذا كانت الشركة مملوكة كلياً أو جزئياً لأشخاص غير ليبيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
3. إذا ثبت تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.
4. إذا زاد عدد الوكالات التجارية المقيدة لنفس الوكيل عن عشر وكالات.
5. إذا امتنع مقدم الطلب عن الإفصاح عن المستفيد الحقيقي.
6. إذا كان مقدم الطلب مدرجاً في قوائم العقوبات أو قوائم حظر التعامل.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الفصل الثاني
شروط الموكل الأجنبي

المادة (7)

يشترط في الموكل الأجنبي ما يأتي:

1. أن يكون شخصاً اعتبارياً قائماً وفقاً لقوانين دولته.
2. أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط محل الوكالة.
3. أن يقدم ما يفيد سلامة وضعه القانوني والمالي.
4. أن يتمتع بخبرة مناسبة في النشاط محل الوكالة.
5. ألا يكون مدرجاً في قوائم العقوبات أو الحظر.
6. أن يلتزم بمعايير الجودة والسلامة المعمول بها دولياً.
7. تقديم ما يفيد تداول السلع الغذائية والدوائية في بلد المنشأ، و في وكالات بلدان أخرى كحد أدنى.
8. تسجيل السلع الدوائية في إدارة الصيدلة بوزارة الصحة.
9. تسجيل المعدات الطبية لدى الهيئة العامة للمعدات والمستلزمات والأجهزة الطبية.
10. التقيّد بالمواصفات القياسية الليبية بحيث تكون السلع الموردة مُطابقة للمواصفات ومحل العقد.

الفصل الثالث

شروط عقد الوكالة

المادة (8)

1. يجب أن يكون عقد الوكالة التجارية الأجنبية مكتوبا بلغة الموكل واللغة العربية، ومحددا بصورة واضحة لنوع الوكالة وطبيعتها، سواء كانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أو وكالة توزيع أو تمثيل تجاري، أو كانت وكالة حصرية أم غير حصرية.
2. يتعين أن يتضمن العقد، على وجه الخصوص، البيانات الأساسية الآتية:

أ. أسماء الأطراف وصفاتهم القانونية وجنسياتهم ومراكزهم القانونية.
ب. نطاق الوكالة الجغرافي والسلع أو الخدمات أو الأنشطة التي تشملها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ج. مدة العقد وشروط تجديده أو إنهائه.
د. حقوق والتزامات كل طرف، بما في ذلك شروط العمولة أو المقابل المالي وآلية احتسابه وسداده.
ه. أحكام السرية وحماية المعلومات والملكية الفكرية، عند الاقتضاء.
و. التزامات خدمات ما بعد البيع ونقل المعرفة والتدريب.

3. يجب أن يحدد العقد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بين أطرافه وفقًا للوقائع محل الخلاف، على ألا يخل ذلك بالقواعد المنظمة والنظام العام للدولة.
4. يجب أن ينص العقد على آلية واضحة لتسوية المنازعات الناشئة عنه، وتُعتمد من إدارة الشركات بديوان وزارة الاقتصاد والتجارة.
5. يجب أن يوثق العقد لدى الجهات الرسمية لدولة المقر الرئيسي للموكل، ويجب كذلك أن يصادق عليه من السفارة الليبية المختصة والتي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي للموكل.
6. يقع باطلا كل شرط من شأنه حرمان الوكيل من الحقوق أو الضمانات التي تقررها التشريعات النافذة أو يخالف النظام أو الآداب العامة.

الباب الثالث

البت في طلبات الوكالات التجارية الأجنبية

الفصل الأول

البت في الطلبات

المادة (9)

يقدم طلب منح الوكالة إلى الوزارة وفق النموذج رقم (1) المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة، مرفقاً بالمستندات والبيانات المنصوص عليها.

المادة (10)

تنشأ بالإدارة المختصة قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بالوكالات التجارية الأجنبية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بها، وتحدد قواعد القيد والإفصاح والاطلاع على النحو الوارد بهذه اللائحة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

المادة (11)

على إدارة الشركات دراسة طلبات الحصول على الإذن بمزاولة نشاط الوكالات التجارية الأجنبية خلال (5 أيام عمل) من تاريخ ورودها، والتأكد من استيفاء للمصوغات القانونية اللازمة، ولها في سبيل ذلك:

1. دراسة طلبات منح الوكالات التجارية الأجنبية وتجديدها وتعديلها.
2. التحقق من استيفاء الشروط القانونية والفنية.
3. التحقق من هوية المستفيد الحقيقي.
4. تقييم مستوى الامتثال والحوكمة لدى مقدم الطلب.
5. دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للوكالة.
6. التوصية بالموافقة أو الرفض أو استيفاء الإجراءات.

المادة (12)

يجب أن ترفق المستندات الآتية بطلب الحصول على الإذن بمزاولة نشاط الوكالات التجارية الأجنبية:

- عقد الوكالة التجارية ساري الصلاحية، ومبرم مع الموكل الأصلي مباشرة، ومحدد به تاريخ البدء والانتهاء، بمراعاة ترجمته إلى اللغة العربية من قبل مترجم قانوني – في حال كان العقد بلغة غير اللغة العربية – والتصديق عليه من الجهات الرسمية في دولة المركز القانوني للموكل، وكذلك تصديق السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها في تلك الدولة.
- البيانات المتعلقة بعقد الوكالة التجارية، وهي:
- أ- اسم الوكيل والموكل وجنسياتهم، وعناوينهم، والبريد الإلكتروني لكل منهم.
- ب- السلع أو الخدمات المرتبطة بعقد الوكالة، والعلامات التجارية التي تحملها تلك المنتجات أو الخدمات ومعتمد بشهادة التسجيل (WIPO).
- ج- منطقة الوكالة.
- مستخرج من السجل التجاري للموكل ساري المفعول، مصادق عليه من السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها في دول الموكل، ومترجم ترجمة قانونية إلى اللغة العربية في حال كان بلغة أخرى.
- مستخرج من السجل التجاري ساري المفعول للوكيل.
- ترخيص تجاري ساري المفعول للوكيل.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي وأي تعديلات طرأت عليها.
- دفع الرسوم المُقرّرة.

المادة (13)

1. بعد صدور القرار القاضي بالموافقة على مزاولة نشاط الوكالة التجارية، تقوم الإدارة بإخطار الوكيل بموجب خطاب رسمي مسجل لأداء الرسم المستحق مقابل صدور القرار.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

2. بعد تقديم الوكيل المستند الدال على أداء الرسم المقرر (إيصال م.ح.5)، يتم تسليمه الإذن بمزاولة نشاط الوكالة، مرفقا بشهادة قيد من أصل سجل قيد الوكالات التجارية تتضمن البيانات الآتية:
أ. رقم قيد الوكالة بالسجل.
ب. اسم الموكل التجاري.
ج. اسم الوكيل التجاري.
د. السلع أو الخدمات المرتبطة بالوكالة.
ه. رقم قرار الإذن بمزاولة الوكالة التجارية.
و. مدة سريان الوكالة.
ز. النطاق الجغرافي للوكالة.
ح. رقم الإيصال المالي الذي تم بموجبه سداد الرسوم وقيمتها.

3. يتم إخطار الجهات المختصة (مصلحة الجمارك)، (إدارة الرقابة على النقد)، (الجهة المُختصة) بصدور قرار الإذن بمزاولة نشاط الوكالة.

الفصل الثاني
التظلم
المادة (14)

1- على الإدارة المختصة في حال وجود أي سبب يمنع صدور قرار الإذن بمزاولة الوكالة التجارية، مثل نقص المستندات المقدمة، أو عدم وضوحها، أو وجود أي شائبه تشوبها قانونيا، إصدار خطاب رسمي مسبب للطالب، يبين فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب.
2- لمقدم الطلب التظلم من خطاب الرفض خلال (15) يوما من استلامه للخطاب، أمام مكتب الشؤون القانونية، وعلى المكتب إحالة التظلم مشفوعا بالرأي القانوني إلى الوزير خلال (10) أيام من استلامه.
3- يعتبر انقضاء مدة (30) يوما، من استلام مقدم الطلب لخطاب الرفض بمثابة تخلي عن تقديمه للطلب.

الباب الرابع
معايير تقييم طلبات الوكالة
المادة (15)

تُصنف الوكالات التجارية الأجنبية بحسب طبيعة النشاط إلى فئات قطاعية متوافقة مع تصنيف العلامات التجارية بالملحق المرفق باللائحة، ويصدر بها قرار من الوزير، ويجوز وضع مُتطلبات وضوابط إضافية لبعض القطاعات ذات الطبيعة الخاصة أو الأهمية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (16)

تخضع طلبات منح الإذن بمزاولة الوكالة التجارية الأجنبية وتجديدها لنظام تقييم بالنقاط يعتمد على المعايير الآتية:

المعيار	عدد النقاط
الملاءة المالية للوكيل، حجم الاستثمار المحلي.	30 نقطة
الخبرة الفنية والإدارية	15 نقاط
القدرة على توفير خدمات ما بعد البيع، برامج التدريب ونقل المعرفة	30 نقطة
نظم الحوكمة والامتثال	10 نقاط
الأثر الاقتصادي والاجتماعي	15 نقاط
المجموع الكلي	100 نقطة

المادة (17)

تراعي الإدارة المختصة عند تقييم الطلبات مساهمة الوكالة في نقل المعرفة والتكنولوجيا، وتوطين الخدمات، وتدريب الكوادر الوطنية، وتطوير سلاسل التوريد المحلية، وزيادة القيمة المضافة داخل الإقتصاد الليبي، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل تقييم طلب الوكالة الأجنبية عن (70 نقطة)، ويصدر بتحديد آلية احتساب النقاط قرار لاحق من الوزير.

الباب الخامس
الإفصاح عن المستفيد الحقيقي

الفصل الأول
الالتزام بالإفصاح

المادة (18)

يقصد بالمستفيد الحقيقي كل شخص طبيعي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة (25%) أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، أو يمارس سيطرة فعلية على إدارة الشركة أو قراراتها الاستراتيجية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (19)

يلتزم الوكيل بتقديم البيانات الآتية عن المستفيد الحقيقي من مساهمي الشركة:

1. الاسم الرباعي.
2. الجنسية.
3. الرقم الوطني أو رقم جواز السفر.
4. محل الإقامة.
5. نسبة الملكية أو السيطرة.
6. طبيعة العلاقة بالشركة.
7. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (20)

يلتزم الوكيل بإخطار الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث أي تغيير في بيانات المستفيد الحقيقي والمساهمين.

المادة (21)

تنشئ الوزارة سجلاً خاصاً بالمستفيدين الحقيقيين، وتحدد قواعد حفظ البيانات وسريتها وآليات تبادلها مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني
الجزاءات المتعلقة بالإفصاح

المادة (22)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يترتب على عدم الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أحد الجزاءات الآتية:

1. وقف النظر في الطلب.
2. سحب قرار الإذن بمزاولة نشاط الوكالة.
3. شطب الوكالة من السجل.
4. حرمان الوكيل (الشخص طبيعي والممثل القانوني للشركة) من التقدم بطلب جديد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

5. إحالة المخالف إلى الجهات المختصة.

الباب السادس
مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (23)

يلتزم الوكيل بتطبيق متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفق التشريعات النافذة والمعايير الدولية.

المادة (24)

يلتزم الوكيل على الأخص بما يأتي:

1. تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والشركاء.
2. التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
3. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
5. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للجهات المختصة.
6. تدريب العاملين على إجراءات الامتثال.

المادة (25)

يجوز للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لتبادل المعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الامتثال.

المادة (26)

للوزارة إجراء التفتيش – من خلال مأموري الضبط القضائي – أو المراجعة أو طلب المستندات اللازمة للتحقق من الالتزام بأحكام هذا الباب.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الباب السابع
الحوكمة والنزاهة

المادة (27)

يلتزم الوكيل، والموكل الأجنبي بتطبيق مبادئ الحوكمة والنزاهة والشفافية.

المادة (28)

يلتزم الوكيل بوضع سياسات مكتوبة تتضمن على الأخص:

1. مكافحة الفساد والرشوة.
2. منع تضارب المصالح.
3. إدارة المخاطر.
4. الرقابة الداخلية.
5. الإفصاح والشفافية.
6. الإبلاغ عن المخالفات.

المادة (29)

يحظر على الوكيل أو الموكل الأجنبي:

1. تقديم أو قبول أي منفعة غير مشروعة.
2. التأثير غير المشروع على الموظفين العموميين.
3. إساءة استخدام المركز الاقتصادي.
4. الاتفاق على ممارسات احتكارية أو تقييد المنافسة.
5. إخفاء المعلومات الجوهرية المتعلقة بالوكالة.

المادة (30)

تلتزم الشركات الحاصلة على وكالة تجارية أجنبية بإعداد تقرير سنوي للحوكمة والامتثال يودع لدى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الباب الثامن
حماية المنافسة ومنع الاحتكار

المادة (31)

تلتزم الوكالات التجارية الأجنبية بمبادئ المنافسة المشروعة وعدم الإضرار بالمستهلك أو الاقتصاد الوطني، ويجب عليها على وجه الخصوص:

1. الإعلان عن أسعار المنتجات والخدمات محل نشاطه بالموقع الإلكتروني عبر إيميل الوزارة: d.trade@econom.gov.ly
2. تقديم خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع الغيار في السلع التي تقتضي ذلك.
3. الإعلان عن سياسات استرجاع السلع، أو استبدالها، في حال شابها عيب من عيوب التصنيع أو تلفت نتيجة سوء التخزين أو عدا ذلك.
4. استخدام القنوات القانونية السليمة لتوزيع السلع أو الخدمات من خلال معتمدين يراعى توزيعهم بما يتناسب شمولية التوزيع على النطاق الجغرافي للوكالة.
5. عدم تصدير أو إعادة تصدير أي منتجات أو سلع أو خدمات تم توريدها داخل حدود الدولة الليبية بناء على عقد الوكالة بقصد الاتجار.
6. يُحظر العبور البري للوكالات التجارية المقيدة للسلع محل الوكالة.

ويجوز للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات التجارية التي تضرّ بالمستهلكين أو بالوكلاء الملتزمين.

المادة (32)

لا يجوز منح وكالة تجارية إذا ترتب عليها:

1. إنشاء وضع احتكاري غير مشروع.
2. الحد من دخول منافسين إلى السوق.
3. فرض أسعار أو شروط تضر بالمستهلك.
4. الإخلال بقواعد المنافسة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (33)

1. يتمتع مالك العلامة التجارية المشهورة أو المسجلة بحق الاعتراض على تسجيل الوكالة التجارية الأجنبية أو استمرارها إذا كان من شأنها الاعتداء على حقوقه أو إحداث لبس لدى الجمهور، وذلك خلال (60 يوما) من تاريخ تسجيل الوكالة ووفقا للإجراءات المنصوص بأحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
2. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يجوز للجهة المختصة وقف قيد الوكالة أو إلغاؤه، أو منع استعمال الاسم التجاري أو العلامة محل المخالفة، وذلك إلى حين إزالة أسباب التعارض أو صدور حكم قضائي نهائي بشأنه.

المادة (34)

يجوز للوزارة، متى اقتضت المصلحة العامة، اشتراط تعدد الوكلاء أو تقييد الحصرية في بعض الأنشطة أو القطاعات، ويجوز لها كذلك تحديد النطاق الجغرافي لكل وكيل في حال تعددهم لتحديد الحقوق والالتزامات المُلقاة على عاتق كلّ منهم.

المادة (35)

على الوكيل تحديد قنوات توزيع المنتجات أو الخدمات محل نشاطه، على أن تكون هذه القنوات ضمن النطاق الجغرافي لعقد الوكالة، وإحالة بيان بها إلى الإدارة المختصة خلال (30 يوم) من تاريخ قيده في السجل التجاري.

الباب التاسع
حماية البيانات والتحول الرقمي

المادة (36)

يلتزم الوكيل بحماية البيانات والمعلومات التجارية والشخصية التي يحصل عليها نتيجة نشاطه وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها إلا للأغراض المصرح بها قانوناً.

المادة (37)

تنشئ الوزارة منصة إلكترونية موحدة لخدمات الوكالات التجارية الأجنبية ترتبط بالسجل التجاري ومصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب والجهات ذات العلاقة، بما يضمن تبادل البيانات وتبسيط الإجراءات ورفع كفاءة الرقابة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (38)

تتخذ الشركات الحاصلة على وكالة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات من الفقد أو الاختراق أو الاستخدام غير المشروع.

الباب العاشر
المسؤولية الاجتماعية والاستدامة

المادة (39)

يلتزم الوكيل بمراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية والاستدامة في ممارسة نشاطه.

المادة (40)

تشمل المسؤولية الاجتماعية والاستدامة على الأخص:

1. تدريب وتأهيل الكوادر الليبية.
2. نقل المعرفة والتكنولوجيا.
3. توفير فرص العمل للمواطنين.
4. الالتزام بالمعايير البيئية.
5. ترشيد استهلاك الموارد.
6. دعم المبادرات المجتمعية.

المادة (41)

يلتزم الوكيل بإعداد تقرير سنوي عن المسؤولية الاجتماعية والاستدامة يتضمن:

1. عدد العاملين الليبيين.
2. برامج التدريب المنفذة.
3. المبادرات المجتمعية.
4. مؤشرات الأداء البيئي.
5. خطط التحسين المستقبلية.

ويودع التقرير لدى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (42)

الحوافز التنموية

يجوز للوزارة منح مزايا أو أولوية إجرائية أو تمديد فترات التقييم التي تحقق مستويات مرتفعة من التشغيل والتدريب ونقل التكنولوجيا والاستثمار المحلي وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير

المادة (43)

الأثر الاقتصادي والتنمية المحلية

يلتزم الوكيل بتقديم البيانات الآتية خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وهي:

1- عدد الوظائف التي يشغلها العاملين الليبيين.
2- حجم التدريب.
3- حجم الاستثمار المحلي.
4- حجم الإنفاق داخل حدود الدولة الليبية.
5- نقل المعرفة والتكنولوجيا.
6- عدد مراكز الصيانة.

الباب الحادي عشر

مدة الوكالة وتجديدها والتقييم الدوري

المادة (44)

تمنح الوكالة التجارية الأجنبية لمدة لا تجاوز خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (45)

يقدم طلب تجديد الوكالة قبل انتهاء مدتها بستين يوماً على الأقل، مرفقاً بالمستندات والبيانات التي تحددها الوزارة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المادة (46)

تخضع الوكالة التجارية الأجنبية لتقييم دوري كل ثلاث سنوات للتحقق من:

1. استمرار توافر شروط منح الوكالة.
2. الالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة وهذه اللائحة.
3. مستوى الامتثال والحوكمة.
4. جودة الخدمات المقدمة.
5. مدى الالتزام بنقل المعرفة وتدريب الكوادر الوطنية.
6. أثر الوكالة على استقرار الأسواق وتوافر السلع والخدمات.
7. مساهمة الوكالة في خلق فرص العمل وتعزيز القيمة المضافة المحلية.
8. الأثر الاقتصادي والاجتماعي للنشاط.

المادة (47)

يجوز للوزارة بناءً على نتائج التقييم الدوري:

1. الاستمرار في العمل بالوكالة.
2. توجيه إنذار لإزالة المخالفات.
3. تعليق الوكالة لمدة محددة.
4. إلغاء الوكالة وشطبها من السجل.

الباب الثاني عشر
المخالفات والجزاءات

المادة (48)

يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة كل فعل أو امتناع من شأنه:

1. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.
2. عدم الإفصاح عن المستفيد الحقيقي.
3. مخالفة أحكام القوانين والنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. الإخلال بمتطلبات الحوكمة أو النزاهة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

5. مخالفة قواعد حماية البيانات.
6. التنازل عن الوكالة أو نقلها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
7. ممارسة النشاط خارج نطاق الوكالة الممنوحة.

المادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يجوز للوزارة توقيع أحد الجزاءات الآتية:

1. الإنذار الكتابي.
2. الغرامة الإدارية.
3. وقف النشاط لمدة محددة.
4. تعليق الوكالة.
5. شطب الوكالة من السجل.
6. الحرمان من التقدم بطلب جديد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

الباب الثالث عشر
الأحكام الختامية

المادة (50)

تكون البيانات الواردة في السجل الإلكتروني سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بناءً على طلب الجهات المختصة.

المادة (51)

تعد الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (52)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون النشاط التجاري والتشريعات ذات العلاقة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

المادة (53)

يتم مراجعة هذه اللائحة من قبل الوزارة وتقييم آثارها التنظيمية والاقتصادية كل ثلاث سنوات على الأكثر، ويجوز تعديل أحكامها أو تطويرها بما يواكب المتغيرات الاقتصادية والتجارية والتقنية.

المادة (54)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامها.

د. سهيل عبد المطلوب بو شيحة
وزيـــر الاقتصـــاد و التجـارة

بتاريخ: 10 / محرم / 1448 هـ
الموافق: 25 / 06 / 2026م
رقم القرار:

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

يتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الملحق رقم (1)

نموذج طلب منح وكالة تجارية أجنبية

أولاً: بيانات مقدم الطلب (الوكيل):

الاسم أو الاسم التجاري:

الشكل القانوني:

رقم القيد السجل التجاري:

تاريخ القيد:

رأس المال:

عنوان المقر الرئيسي:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

ثانياً: بيانات الشركاء (الوكيل):

أسماء الشركاء	الجنسية	نسبة المساهمة	الرقم الوطني

ثالثاً: بيانات المستفيد الحقيقي

الاسم:

الجنسية:

نسبة الملكية أو السيطرة:

وسيلة السيطرة:

محل الإقامة:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

بتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الملحق رقم (2)

نموذج الإفصاح عن المستفيد الحقيقي

اسم الشركة:

رقم السجل التجاري:

اسم المستفيد الحقيقي:

الجنسية:

الرقم الوطني أو جواز السفر:

العنوان:

نسبة الملكية:

طريقة السيطرة:

☐ ملكية مباشرة ☐ ملكية غير مباشرة

☐ سيطرة إدارية ☐ أخرى

تاريخ اكتساب الصفة:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة جميع البيانات والمستندات المقدمة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عنها.

الاســم:

الصفـة:

التوقيع:

التاريخ:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

بتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

رابعاً: بيانات الموكل الأجنبي

الاسم التجـــــــــاري:

دولة المقر الرئيســـــــي:

عنوان المقر الرئيســـــــي:

رقم القيد في السجل التجاري:

مجال النشـــــــــاط:

خامساً: بيانات الوكالة

موضوع الوكالـــة:

النطاق الجغرافـــي:

مدة العقـــــد:

تاريخ سريان العقد:

سادساً: الإقرارات

أقر أنا الموقع أدناه بصحة جميع البيانات والمستندات المقدمة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عنها.

الاســم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بتتبع لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

الملحق رقم (3)

نموذج التقرير السنوي للوكالة التجارية الأجنبية

أولاً: البيانات العامة

اسم الوكيـــــــــــــل:
رقم قرار الإذن بمزاولة نشاط الوكالة:
رقم القيد في السجـــــــــــل:
اسم الموكل الأجنبـــــــــــي:
مدة الوكالـــــــــــــة:

ثانياً: النشاط الاقتصادي

حجم المبيعات السنويـــــة
حجم الاستثمـــــــارات
حجم الصادرات أو الـــواردات
عدد الفروع أو قنوات التوزيع

ثالثاً: الموارد البشرية

عدد العاملين الليبيـــــــــن
عدد العاملين غير الليبيـــــــن
برامج التدريب والإحلال المنفـــــذة
عدد العاملين الليبيين الذين تم إحلالهم

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بتتميم لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (319) لسنة 2026 ميلادية

رابعاً: الامتثال والحوكمة

سياسات مكافحة الفساد
إجراءات مكافحة غسل الأموال
تقييم المخاطر
حالات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

خامساً: المسؤولية الاجتماعية والاستدامة

المبادرات المجتمعية
مؤشرات الأداء البيئي
استهلاك الطاقة والموارد
برامج التنمية المحلية

سادساً: الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه بصحة جميع البيانات والمستندات المقدمة وأتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عنها.

الاسم:
الصفة:
التوقيع:
التاريخ:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (319) لسنة 2026 م

بشأن إصدار لائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية

وزير الاقتصاد والتجارة:-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09م.
- وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ميلادية، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 ميلادية، بشأن مكافحة غسل الأموال.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية بشأن الجمارك، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ 2021/03/10م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2025 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (121) لسنة 2026م بشأن تكليف بمهام.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (254) لسنة 2026 ميلادية بشأن تنظيم العلاقات التجارية وقنوات التوزيع القانونية في السوق المحلي.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر

المادة (1)

يعتمد العمل بلائحة ضوابط منح الوكالات التجارية الأجنبية المرفقة بهذا القرار، وتعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وتلغى كافة الأحكام والقرارات التي تتعارض معه، وعلى الجهات المعنية التقيد به.

د. سهيل عبد المطلوب بو شيحة

وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة

بتاريخ: 10 محرم 1448 هـ
الموافق: 25 / 06 / 2026م
بالقرطاسية:

تم المسح الضوئي بـ CamScanner